

عمر حسن أحمد البشير

تاريخ الميلاد: الأول من كانون الثاني/يناير 1944

مكان الميلاد: حوش بانقا بمحافظة شندي في السودان

الجنسية: سوداني

القبيلة: الجعليين في شمال السودان



الوضع الحالي: رئيس جمهورية السودان منذ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1993

تاريخ صدور أمر القبض الأول: 4 آذار/مارس 2009

تاريخ صدور أمر القبض الثاني: 12 تموز/يوليو 2010

وضع القضية: بانتظار تنفيذ أمر القبض

التهم

يتضمن أمرا القبض على البشير عشر تهم، استنادا إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 25(3) من نظام روما الاساسي، باعتباره مرتكبا غير مباشر أو شريكا غير مباشر في:

- خمس تهم متعلقة بجرائم ضد الإنسانية: القتل - المادة 7(1)أ؛ الإبادة - المادة 7(1)ب؛ (وهي ليست جرم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 6؛ النقل القسري - المادة 7(1)د؛ التعذيب - المادة 7(1)و؛ والاغتصاب - المادة 7(1)ز)؛
- تهمتين متعلقتين بجرائم حرب: تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية - المادة 8(2)هـ(1)؛ والنهب - المادة 8(2)هـ(5).
- ثلاث تهم تتعلق بجرم الإبادة الجماعية: القتل - المادة 6 أ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم المادة 6 ب، وإخضاع الجماعات المستهدفة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي المادة 6 ج.

الجرائم المدعى بها (لا تُحتمل غير حصرية)

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن:

- نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي من النزاعات المشار إليها في المادة 8(2)و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور من آذار/مارس 2003 إلى 14 تموز/يوليو 2008 على الأقل، بين حكومة السودان وبين عدة جماعات مسلحة منظمة ولاسيما حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.
- عمر البشير وقادة سياسيين وعسكريين سودانيين آخرين رفيعي المستوى اتفقوا، بُعيد الهجوم الذي شُنَّ على مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003، على خطة مشتركة لتنفيذ حملة لمكافحة تمرد حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة لحكومة السودان في دارفور.
- عنصراً أساسياً في تلك الحملة تمثل في الهجوم غير المشروع على سكان دارفور المدنيين ممن ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور والمسالييت والزغاوة التي تعتبرها حكومة السودان مقرّبة من الجماعات المسلحة المنظمة المعارضة لحكومة السودان في دارفور. شُنَّت هذه الحملة من خلال قوات حكومة السودان

بما فيها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية واستمرت على الأقل حتى تاريخ إيداع طلب الإدعاء في 14 تموز/يوليو 2008.

• قوات حكومة السودان ارتكبت خلال هذه الحملة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وعلى وجه الخصوص:

أ. شنت العديد من الهجمات غير المشروعة، متبوعة بأعمال نهب منهجية، على البلدات والقرى التي تسكنها أغلبية من المدنيين الذين ينتمون إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة؛

ب. أخضعت آلاف المدنيين - الذين ينتمي معظمهم إلى جماعات الفور والمساليات والزغاوة - لأعمال قتل وأعمال إبادة؛

ج. أخضعت آلاف النساء المدنيات - اللواتي ينتمي معظمهن إلى الجماعات المذكورة أعلاه - لأعمال اغتصاب؛

د. أخضعت آلاف المدنيين - الذين ينتمي معظمهم إلى الجماعات المذكورة أعلاه - لأعمال نقل قسري؛

هـ. أخضعت آلاف المدنيين - الذين ينتمي معظمهم إلى الجماعات المذكورة أعلاه - لأعمال تعذيب؛

و. قامت في مختلف أنحاء إقليم دارفور، في بعض الأحيان، بتلويث آبار ومضخات المياه في البلدات والقرى التي تسكنها أساساً أغلبية من أفراد جماعات الفور والمساليات والزغاوة التي هاجمتها كما قامت بتشجيع أفراد القبائل الأخرى، التي كانت متحالفة مع حكومة السودان، على استيطان القرى والأراضي التي كانت يسكنها أساساً في السابق أفراد جماعات الفور والمساليات والزغاوة.

كما رأَت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن:

- عمر البشير، باعتباره فعلياً وقانونياً رئيس دولة السودان والقائد العام للقوات المسلحة السودانية في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب الادعاء، أدى دوراً أساسياً في تنسيق عملية وضع الخطة المشتركة وتنفيذها.
- واستطراداً، إن عمر البشير:

أ. أدى دوراً تجاوز مجرد تنسيق عملية وضع خطة حملة حكومة السودان لمكافحة التمرد المذكورة وتنفيذها؛

ب. كان يسيطر على كل فروع "جهاز" الدولة السودانية سيطرة كاملة، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدة الإنسانية؛

ج. سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ الخطة المشتركة.

ورأت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن البشير تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعات الفور والمساليات والزغاوة إهلاكاً جزئياً.

التطورات القضائية الأساسية

الإحالة ومباشرة التحقيق

أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564. وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2005 أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 31 آذار/مارس 2005.

إثر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلوماتٍ من مصادرٍ مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مباشرة التحقيق في 6 حزيران/يونيو 2005.

أمر القبض

في 14 تموز/يوليو 2008، قدّم المدعي العام طلباً لإصدار أمرٍ بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير.

في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى مواد إضافية دعماً لطلب الإدعاء.

في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدّم المدعي العام مواد إضافية امثالاً لقرار الدائرة التمهيدية المذكور آنفاً.

في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على عمر البشير بتهم تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

في السادس من تموز/يوليو 2009، استأنف المدعي العام هذا القرار في شقه المتعلق برفض إدراج تهمة الإبادة الجماعية في أمر القبض.

في الثالث من شباط/فبراير 2010، طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجدداً في ما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية.

وبعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح، حسب ما حددته دائرة الاستئناف، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى في 12 تموز/يوليو 2010، إلى أن البشير تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعات الفور والمساليات والزغاوة إهلاًكاً جزئياً. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمراً ثانياً بالقبض على الرئيس السوداني، عمر حسن أحمد البشير، حيث رأت أن هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه مسؤول جنائياً عن ثلاث جرائم إبادة جماعية بحق هذه الجماعات الاثنية.

لم يلق القبض بعد على المشتبه به. وفي 27 آب/أغسطس 2010، أبلغت الدائرة التمهيدية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارة عمر البشير لتشاد وكينيا وهما دولتان تنتميان إلى منظمة الأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف وعليهما واجب التعاون مع المحكمة.

بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى إلى جمهورية كينيا إبلاغ الدائرة، في موعد أقصاه 29 تشرين الأول/أكتوبر، بأية مشكلة قد تعوق أو تمنع القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة فيما لو زار كينيا بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر.

بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أرسل وزير الشؤون الخارجية في جمهورية كينيا مذكرة إلى رئيسة قلم المحكمة يعلمها فيها بأن حكومة كينيا ليست على علم بأي زيارة وشيكة من قبل السيد عمر حسن البشير، رئيس جمهورية السودان، إلى جمهورية كينيا.

كما طلبت الدائرة التمهيدية الأولى، في الأول من كانون الأول/ديسمبر 2010، من جمهورية أفريقيا الوسطى اعتماد كل الإجراءات اللازمة للقبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة، في حال وصوله إلى أراضيها.

في 15 آذار/مارس 2012، نقلت رئاسة المحكمة الاختصاص في هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

مشاركة المجني عليهم

قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح لاثني عشر شخصاً بالمشاركة كمجني عليهم في إجراءات القضية المرفوعة ضد عمر البشير.

تشكيل الدائرة التمهيدية الثانية
القاضية إكاترينا تريندافيلوفا، رئيسة الدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي هانس بيتر كاول

تمثيل مكتب المدعي العام
فاتو بن سودا، المدعي العام

محامي الدفاع عن عمر البشير

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
واندا اكين
ريموند براون